JFatwa ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
SPECIAL EDITION | VOL. 24| NO. 2 2021
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

فقه الواقع

وأثره في تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين

Jurisprudence of reality

and its impact on legalizing financial participation between spouses

Dr. Salah Mohamed Moustafa Moustafa Elbahrawi

Assistant Professor, Sharī'āh and Law College,
Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS)

salahelbahrawi@gmail.com

ملخص البحث

ناقش البحث أسس فقه الواقع وواقع بداية تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين، والمشكلات الأسرية المتوقعة عند تطبيق قانون الاشتراك المالي بين الزوجين، وتوصل إلى حرمة تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين للأسباب الآتية:

– انهيار الأسرة والعلاقة الزوجية بسبب هذه الشراكة لاختلاف طبيعة عقد الزواج عن طبيعة عقد الشركة من المودة والرحمة والتبرع إلى البخل وطلب المنفعة المالية من خلال المحاسبة والمراقبة.

–العزوف عن الزواج وطلب حق الجسد بعيدا عن الزواج تهربًا من آثار هذه الشراكة كما هو الواقع في

Abstract

The research discussed The Foundations of Reality Jurisprudence and the beginning of legalizing of the financial contribution between spouses, and family problems foreseen in the application of the Law on Financial Participation between Spouses.

Research has found the inviolability of legalizing financial participation between spouses for the following reasons:

- The breakdown of the family and the marital relationship due to this partnership because the nature of the marriage contract differs from the nature of the company's contract of affection and compassion, donation In The marriage and demand financial benefit through accounting and supervision in the company's contract .

- Reluctance to marry and demand the right of the body away through the

البلاد الغربية أو أن يكون اختيار الزوج مبنيًا على مقدار ما يملكه أحدهما من ثروه مما يجعل الزواج مبنيا على أطماع ماديه .

– المنازعات والدعاوي والاتهامات القضائية المالية المتوقعة عند الطلاق كما هو الواقع في البلاد التي تطبق هذا القانون.

– وقوع الظلم بين الزوجين إذا كان أحد الزوجين هو المكَوِّن الأساسي للثروة بعمله وجهده، فإنه اذا فقد الزوج عمله أو قل دخله فانه سيتحول تلقائيا الى مال زوجته في الإنفاق الشخصي لأنه صار مالا مشتركا .

– الأثر التربوي السيئ على الأولاد بعدما تتحول العلاقة الزوجية الى محاولة تكسب وتقليل من الخسارة المادية بين الزوجين.

– اشتمال عقد الشراكة على المال المكتسب بين الزوجين طيلة حياتهما على كثير من الغرر حيث لا يعلم حجم الدخل المستقبلي لكل من الزوجين طيلة حياتهما إلا الله والشريعة الإسلامية حرمت العقد على المجهول .

– مخالفة نظام التوارث في الشريعة الاسلامية لأنه يقرر لكلٍ من الزوجة والزوج نصف تركة الآخر في جميع الأحوال ،وهو ما سيعود بالخلل والتغيير أيضا على ما قررته الشريعة الإسلامية من مقادير الإرث لبقية الورثة من الأبناء والأقارب.

الكلمات المفتاحية:

فقه، الواقع، تقنين، الاشتراك، المال، الزوجين.

marriage to escape the effects of this partnership, as is the case in the Western country, or the choice of the husband is based on the amount of wealth one of them has, making the marriage based on Financial ambitions.

- Disputes, lawsuits and financial judicial charges expected upon divorce, as is the case in the country where this law is applied.

- Injustice between spouses occurs if one of the spouses is the principal component of the wealth by means of his or her work and effort, if the husband loses his or her work or reduces his or her income, he or she will automatically turn into the property of his wife in personal spending because It has become a common money.

-The poor educational impact on children because marriage turned into an attempt to gain wealth and reduce material loss between spouses..

- The partnership contract involves a lot of unknown money earned between spouses throughout their lives. The future income of both spouses throughout their life is known only to God, And Islamic law has prohibited the contract on the unknown.

- Violation of the inheritance regime in the Islamic Sharia because both the wife and the husband are entitled to one half of each other's estate in all circumstances, which will also result in an imbalance and change in the amount of inheritance established by the Islamic sharia for the children and relatives.

Keywords: *finance, projects, controls, caveats, morality.*

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى ، وصلاة وسلامًا على عباده الذين اصطفى ، ثم أما بعد .

فلم يعد يكفي في فقه الواقع الفهم الدقيق لهذا الواقع ومكوناته وعلاقاتها بل صار من اللازم أيضًا الفهم الدقيق لعوامل صنع هذا الواقع حيث لم يعد تطور الاعراف وتغييرها طبيعيا عبر الزمن بل صارت الأعراف نصنع عبر اجهزه ضخمة إعلامية وسياسية و مخابراتية وبذلك صار من اللازم فهم العوامل الحقيقية المؤثرة في هذا الواقع، مع التحقق من حقيقة هذا الواقع قبل الوقوع في خديعة الآلة الإعلامية الضخمة .

كما أصبح من اللازم النظر فيما سيؤول إليه هذا الواقع وما سيؤول اليه الأمر اذا تحققت فيه أحكام بعينها.

ولما أصبحت الأسرة المسلمة أقوى الحصون الإسلامية فقد تعددت عليها السهام فلم تعد أحكام الأسرة المسلمة تخص أفكار وأفهام فقهاء المسلمين وعوامهم بل صارت تتدخل فيها المنظمات الدولية والنظم والأعراف غير الإسلامية والقوى الحزبية والسياسية والأممية، هنا برزت فكرة البحث في دراسة أثر فقه الواقع في حكم تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين .

خطة البحث

1- تعريف فقه الواقع.

2- علاقة فقه الواقع بالأدلة التفصيلية.

3- واقع بداية تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين.

4- المشكلات الأسرية المتوقعة عند تطبيق قانون الاشتراك المالي بين الزوجين .

5- حكم تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين.

تعريف فقه الواقع:

من الباحثين مَن عرفه بأنه مجرد "الوقوف على ما يهم المسلمين من ما يتعلق بشؤونهم أو كيد اعداؤهم لتحذير هم والنهوض بهم واقعيا « (Fikh el-wakae;29)، وهو بهذا يقف بالتعريف عند حدود المعرفة بالواقع دون الحكم على هذا الواقع.

ومنهم من عرفه بأنه "علم يبحث في فقه الاحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات والقوى المهيمنة على الدول والافكار الموجهة لزعزعه العقيدة والسبل المشروعة لحمايه الامه ورقيها في الحاضر والمستقبل" (Al-omar;10)

ومثله من عرف فقه الواقع بأنه "إبصار الواقع الذي عليه الناس ومعرفتي مشكلاتهم ومعاناتهم استطاعاتهم وما يعرض لهموما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهما (Al-sharafi;32)

وكل هؤلاء لم يخرجوا في تعريفهم لفقه الواقع عن الفهم الدقيق لهذا الواقع أي انهم لم يخرجوا عن التعريف اللغوي لكلمه الفقه دون ربطه بالحكم الفقهي على هذا الواقع .

وبعض الباحثين عرَّف فقه الواقع بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية وتطبيقاتها بأدلتها على الوقائع والنوازل واعتبارها لمآلات أفعال المكلفين (Al-dakhmeesi;66)

والذي أراه راجحا هو أن تعريف فقه الواقع هو نفس تعريف الفقه فإن الفقه لا يكون الا فقهًا للواقع وإن لم يكن كذلك فهو مجرد تصورات أو أفكار ، أما الفقه فهو الحكم على الواقع.

وعلى ذلك يكون تعريف فقه الواقع هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، ولا شك أن هذه الأحكام خاصة بهذا الواقع، وإلا لم يكن فقها بل غفلة، وذلك اذا كانت الأحكام مخاصمةً للواقع، وطبيعي ان تدخل كل الاستدلالات من الأدلة الإجمالية بما فيها العرف واعتبار المآلات وسد الذرائع والموازنة بين المصالح والمفاسد و تحقيق المقاصد في علاقة مبنية على فهم الواقع فهو ما ستتنزل عليه هذه الأدلة.

والداعي لإفراد فقه الواقع بالدراسة إنما هو تنبيه مَن ظن أن الفقه هو حفظ الأحكام والمتون دون النظر الى اختلاف الواقع والعلل التي تتنزل عليها الأحكام.

ثم لفت النظر إلى أن فهم الواقع لم يَعُد أمرًا بسيطًا، بل تَعقّد الواقع بتعقد أمور الحياة كلها فقيام الدول والأنظمة والمنظمات الدولية إضافةً الى الأجهزة العالمية وتداخلات الشعوب والثقافات والخطط ومحاولات الهيمنة العالمية والاستحواذ على العقول والثروات، وكل ذلك قد جعل فهم الواقع قبل الحكم عليه ليس أمرًا سهلا كما كان في السابق فربما كان يكفي العالِم عقل ذكي مع المعايشة الواعية للواقع .

فقد أصبح الأمر لا يكفي فيه مجرد متابعة الدراسات الاجتماعية والتاريخية والسياسية وربما الاقتصادية والطبية الواقعة في محل الدراسة بل تخطي ذلك الى وجوب الدراسة النقدية الواقعية في هذه المجالات عن طريق المراكز البحثية التي يجب أن تتبع دور الفتوى.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتَّفَقُّه فيه إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله« (Ibn El-kaiem;165/2)

علاقة فقه الواقع بالأدلة التفصيلية

أولًا: الاستدلال بآيات القرآن(فهم سبب النزول) (Look: Al-damer)

أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهد بدرا، أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر.

فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدا من حدود الله، حقا علي أن أرفعه إليك.

فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة، فقال: بم تشهد؟ قال: لم أره يشرب، ولكني رأيته سكران، فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة.

قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين.

فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله عز وجل، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد، قال: فقد أديت شهادتك، قال: فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله.

فقال عمر: ما أراك إلا خصما، وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوأنك.

فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق، أن شرب ابن عمك وتسوؤني؟ فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها وهي امرأة قدامة.

فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها.

فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، قال الله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ...} (Surah Al-maidah;93) فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك.

قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا، فسكت عن ذلك أياما.

وأصبح يوما وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا.

فقال عمر: لان يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي ائتوني بسوط تام، فأمر بقدامة فجلد.

فغاضب عمر قدامة وهجره فحج وقدامة معه مغاضبا له، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه.

قال عجلوا عليَّ بقدامة فأتوني به فوالله إني لأرى أن آتيا أتاني فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فعجلوا إليَّ به. فلما أتوه أبى أن يأتي فأمر به عمر إن أبى أن يجروه إليه، فكلمه عمر واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما "(Abdelrazak:17076)

فلفظ الآية {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}(Surah Al-maidah;93) نزل بصيغة العموم الظاهري، وقد عرف من السياق القرآني، وسبب النزول أنها في جماعة المسلمين الذين ماتوا، وفي بطونهم الخمر، قبل أن ينزل القرآن بتحريمها، فكانت الآية عذرا لهم، وحجة على الباقين من المسلمين.

فالعبرة هنا بخصوصية السبب، وحكم الآية يحمل على الخصوصية لا العموم، وإلا لشرب المسلمون الأتقياء الخمر إلى قيام الساعة.

ويؤكد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه».. فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم – أي الخمر – فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} (Surah Al-maidah;93) " (Al-bukharee:1980)

ثانيًا: علاقة فقه الواقع بالاستدلال بالحديث النبوي(فهم سبب الورود)

مثال ذلك حديث: (أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين والكافرين)،حيث فهمه بعض المعاصرون على ظاهره من البراءة الدينية بينما فسره ما جاء عند أبي داود وأحمد والترمذي عن جرير، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع إليهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: «إني بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين» ، قالوا: يا رسول الله ولم، قال: «لا تراءى نارهما» (Abu Dawud;2264) فعلمنا أن البراءة إنما هي براءة من الدية وليست براءة من الدين.

ثالثًا: علاقة فقه الواقع بالاستدلال بالإجماع

تقوم علاقة فقه الواقع بالاستدلال بالإجماع على فهم واقع المسألة التي تم الإجماع على حكمها، ومدى اتفاقه مع واقع المسألة محل الدراسة.

مثال ذلك الإجماع على عدم مشروعية تعدد الخلفاء عندما كانت الخلافة الإسلامية تجمع المسلمين، وكان ذلك الإجماع قبل أن تتعدد الدول الإسلامية غير المتفقة مكانا، فلما تغير الواقع وتعددت الدول الإسلامية صار لكلٍ منهم خليفة ورئيس وصار له حقوق ولي الأمر.

رابعًا: علاقة فقه الواقع بالاستدلال بالقياس

يقول الشاطبي في الموافقات :«وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية»(Al-shatebi24/5) وبعدما ضرب أمثلة هذا النظر في واقع كل مكلف بين أن هذا الفقه إنما "النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض...فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف(Al-shatebi25/5)

واستدل الشاطبي على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، ثم جمع من الأحاديث الكثير مما يدل على هذا المعنى(Al-shatebi26/5)، ثم قال:» ولو تتبع هذا النوع لكثر جدا، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير»(Al-shatebi26/5)

خامسًا: علاقة فقه الواقع بالاستدلال بالعرف

الاستدلال بالعرف يقوم على الفهم الدقيق لواقع هذا العرف ذلك أن الأعراف تتغير زمانًا ومكانًا، قال ابن القيم في إعلام الموقعين «فمهما تجدد في العُرْف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألْغِهِ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده فأجْرِهِ عليه وأفْتِهِ به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين،... Ibn (El-kaim;470/4)

ثم قال نفس الصفحة : ، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ

على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم.-Ibn El) kaim;470/4)

وينبه القرافي في الفروق الفهم الدقيق لواقع العرف فيقول: »ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا فإن وجده باقيا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد ...فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها، وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع» (Al-keraf;i3/162)

وجوب الانتباه إلى محاولات تزييف الواقع

في ظل التطور الرهيب في وسائل التأثير المرئية والمسموعة حتى صارت تقلب الحقائق وتخيل الواقع للناظرين على غير ما هو عليه والواجب على المفتي الانتباه حتى لا ينخدع بمن يقلبون الواقع، وفي ذلك يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: «فإنه — أي المفتي – إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس تُصَوِّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحِقّ بصورة المبطل وعكسه، ورَاج عليه المكرُ والخداعُ والاحتيال وتصوَّر له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين اللَّه».(Ibn El-kaim;6/113)

فاذا كان هذا قولهم في الفتاوى تأتي من آحاد الناس وعوامهم فكيف يكون قولهم فيما يكون مصحوبا صياغه خاصه في صوره استفتاءات تأتي من حكام وأجهزه مخابرات و قنوات إعلاميه وأحزاب واتجاهات ، فلا شك أن الأمر اشد من ذلك، ومن ذلك اتباع ميول العامة والجماهير أو اتباع اهواء طبقة بعينها ابو السير وراء أهواء تيارات الجمعيات النسوية في العالم .

ومن ناحيه أخرى فإن فقه الواقع لم يعد يعني العرف السائد في قرية دون ما سواها من القرى وإنما أصبح ينبني علي فهم الواقع العالمي وما خرجت به مواثيق مؤتمرات السكان والجمعيات النسوية في العالم

قواعد فقهية في فقه الواقع

وضع الفقهاء والأصوليين قواعد كثيرة لضبط فقه الواقع ين أن يبغي يُفرَد لها بحثٌ منها القواعد التالية:

- الحكم على الشيء فرع عن تصوره(Malamah;70/19)
- تتغير الأحكام بتغير موجباتها. (Malamah;268/3)
- لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات. (Malamah563/3)
- يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. (Malamah379/5)
- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة. (Malamah545/5)
- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها. (Malamah329/4)

واقع تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين

بدأ تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين في فرنسا سنة 1803م حيث لم يكن للمرأة في أوروبا قبلها ذمة مالية مستقلة ولا أي حقوق مالية (https://fr.wikipedia) ، ثم حدث تطور بأن صار اشتراك الذمة المالية بين الزوجين من النظام العام في التشريع الغربي.

كل ذلك كان بعيدًا عن الدول الإسلامية لأن المرأة المسلمة تتمتع بكل الحقوق التي حرمت منها المرأة الغربية فأهم ما يميز التشريع المالي الإسلامي بين الزوجين هو المحافظة على الذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ}-(surah al-nesaa;32)، قال تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} (surah al-nesaa;20)

ثم في عام 1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وطالبت الماده الثالثه عشر من هذه الاتفاقية بأن تعطَي المرأة والرجل الحق في الاستحقاقات العائلية على أساس المساواة بينهما، وهذه المادة رفضتها حينها الدول الإسلامية حيث يعارض تقنين

الاشتراك المالي بين الزوجين مبدأ استقلال الذمة المالية في الإسلام للزوج والزوجة وهو ما يخالف النظام العام في التشريع الإسلامي بما سيؤثر على الأهلية الكاملة التي منحتها الشريعة لكل إنسان في التصرف بأمواله بحريه كامله لأنه سيفرض قيودًا على سلطان الزوجين في التصرف في اموالهم بعدما صارت مالا مشتركا بينهما (LOOK: Al-sedeek) ، لكن بعد هذه الاتفاقية بدأت بعض الدول الإسلامية في تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين حيث لم يكن في العالم الإسلامي قبلها أي حديث عن الحاجة إلى تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين.

والمقصود بالاشتراك المالي بين الزوجين أن يصير ما يكتسبه أيٌّ من الزوجين أثناء فترة الزواج مالًا مشتركا بينهما حيث عُرِّف المال المشترك بأنه "المال المكتسب من قبل الزوجين بشكل مباشر أو غير مباشر أثناء فترة الزوجية " (Shaheed;5)

مشكلات أسرية متوقعة عند تطبيق قانون الاشتراك المالي بين الزوجين (Look; Fattokh)

- العقوبات المالية مثل الغرامات والمخالفات والاستحقاقات على أحد الزوجين .
- ما يحصله أحد الزوجين أثناء الزوجية عن طريق الإرث أو الوصايا أو الهدايا أو المكافآت
- أثر التغير الكبير في حجم دخل أحد الزوجين تبعا لتغير مصدر الدخل أو غير ذلك من الأسباب.
- أثر اختلاف الزوجين على كيفية إدارة واستثمار أموالهما المشتركة على الحياة الزوجية.
- أثر انحراف أحد الزوجين ماليا فأدخل في ماله ما يظنه الطرف الآخر حراما أو فيه شبهة.
- أثر تراجع أحد الزوجين عن اتفاق الشراكة المالية، أو تغير التراضي بين الزوجين.
- أثر احتفاظ الزوجين بالفواتير والتوثيقات لكل شئ مهما صغر لعدم التخوين ولإثبات حقه الشخصي عند التنازع على الحياة الزوجية بينهما .

حكم تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين

يتبين من خلال التجارب الغربية وغيرها في تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين أن هناك مجموعة كبيرة من المحرمات التي تمنعها الشريعة الإسلامية لكنها تحدث بسبب هذا التقنين منها ما يلي:

– انهيار الأسرة والعلاقة الزوجية بسبب هذه الشراكة لاختلاف طبيعة العقدين – الزواج والشركة من المودة والرحمة والتبرع إلى الشح المالي وطلب المنفعة المالية من خلال المحاسبة والمراقبة مما قد يحول السكن النفسي إلى معاناة وغربة نفسية لها آثارها على المجتمع كما هو الواقع في البلاد الغربية.

– العزوف عن الزواج وطلب حق الجسد بعيدا عن الزوجية تهربًا من آثار هذه الشراكة كما هو الواقع في البلاد الغربية أو اختيار الزوج مبنيا على مقدار ما يملكه أحدهما من ثروه مما يجعل الزواج مبنيا على اطماع ماديه .

– المنازعات والدعاوي والاتهامات القضائية المالية المتوقعة عند الطلاق كما هو الواقع في البلاد التي تطبق هذا القانون.

– وقوع الظلم بين الزوجين إذا كان أحد الزوجين هو المكَوِّن الأساسي للثروة بعمله وجهده، وما قد يُظَن من أن هذا القانون سيحقق العدالة للمرأة هو ظن خاطئ فقد يحدث العكس فإنه اذا فقد الزوج عمله أو قل دخله فانه سيتحول تلقائيا الى مال زوجته في الإنفاق الشخصي لأنه صار مالا مشتركا .

– الأثر التربوي على الأولاد بعدما تتحول العلاقة الزوجية الى محاولة تكسب وتقليل من الخسارة المادية بين الزوجين ما أمكن.

– اشتمال عقد الشراكة على المال المكتسب بين الزوجين طيلة حياتهما على كثير من الغرر حيث لا يعلم حجم الدخل المستقبلي لكل من الزوجين طيلة حياتهما إلا الله، كما أن فيه إخلال بشرط عدم العقد على غير الموجود وهو الدخل المستقبلي لكل من الزوجين طيلة حياتهما .

– مخالفة نظام التوارث في الشريعة الاسلامية لأنه يقرر لكلٍ من الزوجة والزوج نصف تركة الآخر في جميع الأحوال، وهو ما سيعود بالخلل والتغيير أيضا لما قررته الشريعة الاسلامية من مقادير الإرث لبقية الورثة من الأبناء والأقارب (look; Al-kaabi)

من كل ما سبق من آثار ومحرمات يتوقع وقوعها عند تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين مما يوجب القول بتحريم هذا التقنين أثر سد للذريعة واعتبارًا للمآل.

نتائج البحث

-توصل الباحث إلى أن تعريف فقه الواقع هو نفس تعريف الفقه فإن الفقه لا يكون إلَّا فقها للواقع وإن لم يكن كذلك فهو مجرد تصورات أو أفكار ، أما الفقه فهو الحكم على الواقع.

-وأن الأدلة النصية لا تعمل إلا إذا تنزلت على الواقع، وأنه يجب فهم واقع المسألة التي تم الإجماع على حكمها، ومدى اتفاقه مع واقع المسألة محل الدراسة، وأن علة القياس يجب التأكد من تحققها في واقع الفرع (تحقيق المناط)، أما سد الذرائع والمصالح واعتبار المآل فكلها أدلة تقوم على فهم الواقع.

-وجوب إنشاء مراكز بحثية تتبع دور الفتوى فلم يعد يكفي لفهم الواقع متابعة الدراسات الاجتماعية والتاريخية والسياسية وربما الاقتصادية والطبية الواقعة في محل الدراسة الفقهية بل تخطى ذلك الى وجوب الدراسة النقدية الواقعية.

- حرمة تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين سدًا للذريعة واعتبارًا للمآل من آثار ومحرمات يتوقع وقوعها عند تطبيق هذا القانون.

مراجع البحث

REFERENCES

Abdelrazak, Almusanaf, published by the Scientific Council - India, and the Islamic Office - Beirut, second edition, 1403

Abu Dawud, SunanAbee Dawwd, Publication of Dar Alressalh, First edition, 1430 AH.

Albaihaki, Alsunan Alkubra, Published by The Scientific Books House, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 Ah.

Al-albani, Muhammad Nasir al-Din, Fikh el-wakae, Published by Almaktabah Aleslamiah, Amman - Jordan, second edition 1422 AH.

Albukharee, Saheeh Albukharee , Published by Dar Tawk Annagah, First edition, 1422 AH.

Al-dakhmeesi, Abdul Fattah Ahmed Qutb, Fikh el-wakae Derasah usuliah ,quoted from Ziad Bin Abed Al-Mashukhi, , Fikh el-wakae Al-muaser Fi Daua

Al-sunah, published by the Nayef Bin Abdulaziz International Prize for Sunnah and Islamic Studies - Eighth Session, Riyadh, 2015.

Aldamer, Dr. Abdul Aziz bin Abdul Rahman, Tanzeel Alaayat enda Almufasseraan, Publication of the Dubai International Prize for the Holy Quran, First Edition 1428-2007.

Al-kaabi, Dr. Khalifa Ali Al-Kaabi, Nezam AL-eshterak Al-maly Bain Al-zawgain, Published by Dar Al-Nafaes, Amman-Jordan, 1432 AH.

Alkerafi, alfuruk, Publication of Aalam Alkotob.

Al-Omar, Dr Nasser bin Suleiman Fikh el-wakae, MOKAWEMATUHU WAATHARHU, Published by Dar Al-Watan for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition 1412 AH.

Alsedeek, Dr. Bin Yahya Abu Bakr Al-Siddiq, Isteklaliat Llthemah Lelzawgayen , Seminar of the Right to Protect the Family, https://www.tihek.gov.tr/dr-benyahia-boubakeur-siddiq/

Al-Sharafi, Dr. Abdul Majid Al-Soswa, Aligtehad Algmaae Fi Altashreea Alisalami, The Book of the Nation, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, First Edition 1998.

Alshatebi, Al-muafakat, published by Dar Ibn Aafan, First edition 1417 AH.
Altabarani, Al-muagam Al-kabeer, published by Ibn Taymiyyah Library - Cairo, second edition.

Fattokh, Hassan, Eshkalat Alnezam Almali,
https://www.maroclaw.com/%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D9%81%D8%AA%D9%88%D8%AE-%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A/

Ibn Elkaiem, Ealamul muakeeen, Dar Ibn Elgawzi, Saudi Arabia, first edition, 1423 AH.

Shaheed, Moaalemeen Mohammed, saharaeiatui Almal Almushtarak baina alzaw Research published in the Journal of Sharia and Law in Malaysia Volume 4, 2016.

Malamah Zayed Lelkawaaed Al- fekheiah, Computer program issued by the Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works and the Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Fiqh Academy, 1434 AH.

Muslem, Saheeh Muslem, Published by Dar Ehyaa Atturath, Alaarabee, Beirut.

-Watheekat Tadbeer Al-amwal Al-muktasabah Bain Al- zawgain, https://www.bibliojuriste.club/2018/05/blog-post_70.html-

https://fr.wikipedia.org/wiki/Droit_des_r%C3%A9gimes_matrimoniaux_en_France

Penafian
Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.